بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢
بتاريخ:	٣ / ٦ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٣٢٧/١/٤٧

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٣) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٩، بشأن بيان الأنشطة التجارية التى يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية ممارستها فى ضوء قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢، وكذا جواز اشتراك هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تأسيس شركات مساهمة ، أو المساهمة فيها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى وزارة التضامن الاجتماعى كتاب عضو مجلس الأمناء المنتدب لمؤسسة مصر الخير بشأن طلب الموافقة على مساهمة المؤسسة كشريك مؤسس فى إحدى المشروعات القومية " شركة أيادي للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مصرية) " بحصة مقدارها (٢,٥%) بحد أقصى مقداره خمسون مليون جنيهٍ، والتى سيتم تأسيسها بشراكة بين القطاع الخاص والمجتمع المدنى وجهات حكومية، وأشار هذا الكتاب إلى أنه سبق للمؤسسة أن ساهمت فى تأسيس شركتين من قبل: أولاهما: "شركة مصر الخير لصناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية) وذلك فى ٢٠٠٩/٢/٢٦"، وثانيتهما: "شركة أرض الخير للتوزيع والتجارة (شركة مساهمة مصرية) فى عام ٢٠٠٩"، وإزاء ذلك ثار التساؤل بشأن بيان الأنشطة التجارية التى يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية ممارستها فى ضوء قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢، وكذا جواز اشتراكها فى تأسيس شركات مساهمة، أو المساهمة فيها ، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

مجلس الدولة

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٠٥) من القانون المدنى تنص على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"، وأن المادة (٢) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم..."، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يعتبر مؤسسًا للشركة كل من يشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة (٨٩) من هذا القانون. ويعتبر مؤسسًا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به..."، وأن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: يجوز أن يكون مؤسسًا في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات...".

كما تبين أن المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، ويجوز للجمعية – بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية – أن تعمل في أكثر من ميدان. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية،

كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطًا مما يأتي: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطًا مخالفًا"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يجوز للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به. وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية. وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية"، وأن المادة (٥٥) منه تنص على أن: "تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات"، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، وتسري في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون"، وأن المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية تنص على أن: "... ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية, في هذه المشروعات, كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الشركة المساهمة – شأنها شأن غيرها من الشركات التجارية- تقوم في الأصل على فكرة المشروع، أو المضاربة سعيًا إلى تحقيق الربح، بحسبانه الهدف الرئيس الذي يبتغيه مؤسسوها، أو المساهمون فيها، وهو الذى دعاهم إلى تأسيسها، أو المساهمة فيها، وأنه يشترط حتى يتسنى للشخص الاعتباري الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة، أن يكون ذلك من بين أغراضه، إعمالاً لما تنص عليه المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المُشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المُشار إليه يكون لتحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع، وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية، شريطة ألا يكون من بين هذه الأغراض الحصول على ربح مادي، إعمالا لصريح نصي المادتين (١) ، و(٥٦) من القانون ذاته، وهو ما أكد عليه المشرع بنصه في المادتين (١١) ، و(٢٢) منه على أنه يحظر على هذه الجمعيات والمؤسسات أن يكون من بين أغراضها استهداف تحقيق ربح، أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، أو الدخول فى مضاربات مالية. وإذ ورد هذا الحظر بصيغة عامة مطلقة فإنه ينبسط إلى كل عمل تباشره هذه الجمعيات والمؤسسات يستهدف بصفة أساسية تحقيق الربح، أو ينطوي على مضاربة مالية أيًا كانت صورته، أو الوسيلة التي يتم بها بما في ذلك اشتراكها في تأسيس كيانات قانونية تقوم في الأساس على فكرة المضاربة وهدفها الرئيس تحقيق الربح، أو المساهمة في هذه الكيانات، التزامًا بذلك الحظر وتجنبًا للالتفاف عليه، وفي المقابل أجاز المشرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية في سبيل تحقيق تلك الأغراض، ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية ، والحفلات، والأسواق الخيرية ، والمعارض ، والمباريات الرياضية، وأن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت، كما أجاز لها فى هذا الصدد أن تعيد توظيف هذه الإيرادات في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية، وذلك كله دون أن تستهدف تحقيق الربح، وأن تظل وهى تباشر نشاطها، بمنأى عن الدخول في مضاربات مالية، ولا يُعدُّ اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية، أو المؤسسة الأهلية نشاطًا مخالفًا لحظر استهداف تحقيق الربح آنف الذكر طبقًا للبند (٤) من المادة (١١) من القانون المذكور، بحسبان ما يتحقق للجمعية ، أو المؤسسة الأهلية من ناتج في هذه الحالة هو محض فائض لا يُعدُّ ربحًا ولا يأخذ حكمه، ومن ثم فهو غير مخاطب بالحظر المشار إليه.

ولما كان ذلك، وكانت الشركات المساهمة تقوم فى أساس وجودها وشرعة تنظيمها على مقصد أساسي، وهو المضاربة سعيًا لتحقيق الربح الذى يعود في الأصل إلى مؤسسيها، أو المساهمين فيها ـ حسبما سبق تفصيله ـ كما أن ناتج تصفيتها يعود إليهم كذلك على خلاف الحال في الجمعيات والمؤسسات الأهلية، إذ لا تئول أموالها عند انقضائها إلى الأشخاص الذين تتكون منهم الجمعية ، أو المؤسسة، وهو ما يتعارض تعارضًا صريحًا والحظر المفروض على الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويشكل خروجًا واضحًا منها عن مجال

الأغراض التى تسعى لتحقيقها، ومن ثم فإنه يمتنع عليها، انصياعًا لصحيح حكم القانون، استثمار أموالها، أو فوائضها في تأسيس الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن مؤسسة مصر الخير أُسست وفقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المُشار إليه، كإحدى المؤسسات الأهلية، بغرض المشاركة المجتمعية فى تحقيق التنمية الشاملة التى ترتقى بحياة الإنسان صحيًا وتعليميًا واجتماعيًا وثقافيًا من خلال مشروعات منتجة فى جميع مناحى الحياة، ومن ثم فإنه تطبق عليها المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون - حسبما سبق تفصيله - ومن ثمَّ يمتنع عليها قانونًا الاشتراك فى تأسيس شركات المساهمة، أو المساهمة فيها، ومن بينها شركة أيادي للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مصرية) المستطلع الرأي بشأنها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز مساهمة مؤسسة مصر الخير الأهلية فى تأسيس شركة أيادي للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مصرية)، أو المساهمة فيها وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٦ / ٢٠١٧

مع واذ تحيتنا

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/